

103185 - حكم بيع رصيد مكالمات قيمته 10 جنيهاً ب 12 جنيهاً

السؤال

ما حكم تحويل رصيد مكالمات للجوال فالبائع يحول لك رصيد 10 جنيهاً مقابل 12 جنيهاً سمعنا أنه ربا فما الحكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

يجوز لمن ملك رصيداً من الاتصال أن يبيعه على غيره ، بمثل قيمته أو أقل أو أكثر ، لأن هذا من بيع المنافع ، وليس بيع مال بمالٍ حتى يشترط فيه التساوي .

فالبائع أو صاحب الرصيد ملك منفعة الاتصال التي تقدر قيمتها ب 10 جنيهاً ، ويجوز له أن يبيعها ب 12 جنيهاً ، ولا حرج في ذلك ، وهذا ينطبق أيضاً على بيع كروت الشحن ، فيجوز لمن ملك كرتاً قيمته 100 أن يبيعه بأكثر أو أقل .
والله أعلم .